نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (١٢٥) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٧/٥/٢٠
نصدر ارادتنا بوضع التعليمات التالية :

تعليمات الادارة العرفية المعدلة

رقم (٥) لسنة ١٩٥٧

المادة ١ — يطلق على هذه التعليمات اسم (تعليمات الادارة العرفية المعدلة رقم ٥ لسنة ١٩٥٧) وتقرأ مع تعليمات الادارة العرفية رقم ١ لسنة ١٩٥٧ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٤) من التعليمات الاصليه باضافة الفقرة (ب) التالية اليها بعد ترقيم الفقرة الاصليه بحرف(أ).

ب — كل شخص صدر امر من الحاكم العسكري المحلي بالقاء القبض عليه او بتوقيفه او حجزه يجب ان يحال الى المحكمة العرفية العسكرية ذات الاختصاص خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الامر اذا كان ذلك الامر قد صدر بسبب تهمـــة معينـــة نسبت اليه اما اذا كان الامر المذكور قد صدر للمحافظة على الامن والسلامة العامة فيجب ان يقدم الى الحاكم العسكري العام خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام ليقترن بتصديقه.

المادة ٣ — تعدل المادة (٩) من التعليمات الاصلية باضافة الفقرة(ب) التالية اليها بعد ترقيم الفقرة الاصلية بحرف(أ) .

ب— للحاكم العسكري العام بالاتفاق مع وزير العدلية ان ينتدب اي قاض من قضاة المحاكم النظامية أو أي مدع عام من هيئة النيابة العامة ليقوم بالاشتراك مع أي مدع عام عسكري او هيئة تحقيق عسكرية في التحقيق باية قضية يتولى التحقيق فيها ذلك المدعي العام او تلك الهيئة ، او للاشتراك مع الادعاء العام العسكري في المرافعة امـام اية محكمة عرفية عسكرية .

٩٥٧/٥/٢٠

الحسين بن طلال

وزير الدفاع والصحة والشؤون الاجتماعية سليمان عبد الرزاق طوقان	وزير الداخلية والاشغال العامة والعدلية فلاح المدادحه	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية سمير الرفاعي	رئيس الوزراء ابراهيم هاشم
وزير الزراعة والانشاء والتعمير عاكف الفايز	وزير الماليـة والمواصلات انسطاس حنانيـا	وزير الاقتصاد الوطني والتربية والتعليم خلوصي الخيري	



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

العدد ١٣٣٣
عمان : الاحد ٢٦ شوال ١٣٧٦ الموافق ٢٦ أيـار ١٩٥٧





مطبعة الجيش العربي الاردني